

كراسة المعلومات من أجل طالبى اللجوء

1- في أي الأحوال يمكن طلب حق الاعتراف باللجوء ؟

ايطاليا، حسب القانون الصادر في 30- يوليو - 2004 رقم 189 صدر تشريع جديد في مادة الهجرة و اللجوء .

على وجه الخصوص ، فيما يتعلق باللجوء ، للمادة 32 من هذا القانون و المتعلقة بتنفيذ النظام (D.P.R 2004-9-16 - رقم 303) قد قرروا طريقة جديدة من أجل فحص الطلبات المقدمة من قبل الأجانب الطالبين في الاعتراف في حق اللجوء حسب معاهدة جنيف .

من الأفضل التعرف ، قبل كل شيء ، على وجهة نظر معاهدة جنيف ، يمكننا طلب الاعتراف في حق اللجوء فقط اذا كنت في بلدك قد عانيت من اضطهاد مباشر و شخصي لأسباب عرقية ، دينية ، وطنية ، انتماء الى جماعة اجتماعية محددة ، أو بسبب آرائك السياسية ، وكذلك أيضا اذا كان لديك سبب مقنع أو خوف أن تعانى من الاضطهاد في حالة الرجوع .

في الواقع ، المادة 1 في معاهدة جنيف تقرر أن لقب لاجيء سيطبق على من > يخاف الأضطهاد بأسباب عنصرية ، دينية ، وطنية، انتماء لجماعة اجتماعية محددة ، أو بسبب آرائه السياسية ، ويجد نفسه خارج بلدة الذى كان مواطنا فيها و لا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخوف ، له الحق أن يطلب الحماية من هذا البلد ، أو لم يملك جنسية و موجود خارج البلد الذى كان مقينا فيه ، و بالتتابع لتلك الأحداث ، لا يستطيع أو لا يريد الرجوع بسبب الخوف المشار أعلاه .

الذى يجد نفسه فى هذه الظروف ، هنا بالمتابعة سيجد الأجابة على طلبه المباشر و الطبيعي و ستكون محل اخبار على كيفية العمل من أجل الحصول على اللجوء فى ايطاليا . أقرانة بعنایة و تابع التوجيهات التى تجدها ، هذه

تساعدك و تختصر لك الوقت و لا تقع في الأخطاء و لا تقع في العرقلة حتى يمكنك التوصل إلى نتيجة جيدة في حالة طلبك اللجوء ..

و على ذلك ، قبل أن تقرر تقديم طلب التقدم للأعتراف بحق اللجوء ، يجب أن تأخذ في اعتبارك أيضا أنه لا يمكنك التقدم بالطلب إلى إيطاليا إلا إذا:

- قد سبق لك الاعتراف من قبل دولة أخرى
- وافد من دولة، تختلف عن الدولة المنتمي لها ، والتي هي مشتركة في معاهدة جنيف ، و أنت من خلالها ، من أجل الوصول إلى إيطاليا، قد أقمت فيها بعض من الوقت ، و مستقلا تماما عن ظروفك ، إذا كنت في هذه الدولة طلبت أو لم تطلب حق الاعتراف باللجوء . ومن الواضح ، في خلال ذلك الوقت ، لم تأخذ في اعتبارك هذا التوقف البسيط .

قد سبق الحكم عليك في إيطاليا بسبب ارتكاب جريمة ضد شخصية أو أمن الدولة ، أو جريمة ضد سلامة الأفراد ، أو جريمة التحول إلى عبيد ، أو السرقة ، الأختلاس ، أو جريمة التخريب ، أو جريمة متعلقة بتلفيق أشياء ، أدلالها ، وضعها للبيع و تجارة السلاح الغير شرعية ، متفجرات ، أو مواد مخدرة ، أو حيازتها . وكذلك أنك لا تستطيع طلب اللجوء إذا

كنت قد حكم عليك في جريمة من نوعيات المافيا أو الانتماء لمنظمات أرهابية ، أو إذا كنت مرتكب جرائم أخرى تؤدي في النهاية إلى الإرهاب . مركز الشرطة ، بالفعل ، قد تتحقق من أنك موجود في واحدة من تلك الظروف المعرقلة ، ستخبرك بأنه لا يمكن قبول طلبك .

2- أين و لمن يقدم الطلب ؟

طلب الاعتراف بحق اللجوء يقدم فور وصولك إلى إيطاليا ، إلى مكتب شرطة الحدود لمكان النزول أو الوصول .

إذا في المكان الذي دخلت منه إلى إيطاليا لا يوجد به موقع لشرطة الحدود ، فإنه يجب عليك الاستعانة بالشرطة الخاصة بالأقاليم.

وفي كل الأحوال ، منذ لحظه الوصول الى ايطاليا ، توجهوا الى أقرب مكان شرطة ، و هناك سيطرون على كل المعلومات الضرورية .

في تحرير الطلب على الأستمارة المهمياه من قبل الشرطة ، يجب أن توضح الاسباب التي من أجلها طلب اللجوء ، مقدما في كل الأحوال جميع الوثائق المفيدة ، المدعمة لطلبك . ولا تقلق اذا كنت لا تعرف اللغة الإيطالية جيدا ، أو لا تعرفها بالمرة ، لأنه من أجل أنجاز العمليات الشكلية الضرورية للطلب ، سيكون هناك مساعدة من مترجم ، و العريضة التي توضح فيها الاسباب التي من أجلها تركت بلدك يمكنك كتابتها بلغتك الأصلية .

الشرطة سوف تعطيك نسخه من الطلب و الوثائق التي تحملها معك .

3 ماذا يحدث بعد أن أقدم لطلب اللجوء ؟

إذا كنت قد وصلت الى ايطاليا مراوغا - أو حاولت المراوغة - نقط تفتيش الحدود ، أو على كل الأحوال وجدت نفسك في ايطاليا في ظروف اقامة غير قانونية ، أو قد سبق لك توجيهه إنذار بالطرد أو الأستبعاد ، سيتم وضعك داخل مركز الأقامة و الرعاية المؤقتة .

و اذا ، في حالة ، أنك وصلت الى ايطاليا بدون البطاقة الشخصية أو وثائق أخرى أو وثائق تبرهن على جنسيتك أو عموميتك ، أو إذا كان طلبك الى الاعتراف بحق اللجوء يعتمد على وثائق ليس في استطاعتك الحالية توفيرها الى السلطة الإيطالية و تحتاج الى الفحص ، فإن الشرطة الوطنية التي قد سبق لك تقديم الطلب ، ستقوم بالتصريف حيث يتم استضافتك في مركز تحديد الهوية .

البالغ الذي يقوم بتبيهك بالضيافة في مركز تحديد الهوية ، الذي يرشدك و يعطيك الحد الأقصى للأقامة في المركز ، وفي أي حال ، لا يمكن أن تزيد عن عشرين يوما .

وفي خلال تلك الفترة لم يقرر على طلبك من قبل اللجنة الأقليمية المختصة ، سيتم خروجك من المركز الذي تم استضافتك و سيقوم بتسليمك تصريح اقامة صالح لمدة ثلاثة شهور و قابل للتجديد حتى نهاية حسم الاجراءات .

أثناء إقامتك في مركز تحديد الهوية ، سيكون لك مواعيد لاستقبال زياره من قبل العائلة أو محامييك ، أو من اللجنة العليا للأمم المتحدة لللاجئين أو من جهة منظمات اخرى أو هيئات لحماية اللاجئين بتصريح من وزارة الداخلية .

وحيث أن مركز تحديد الهوية ليس هيئة ارغرامية ، حيث اثناء الاقامة لك أمكانية ، اعطاء اجراء وقائي للاتصال بأدارة المركز من أجل الموافقة على أمر اعتيادي ، للخروج في فترة زمنية مكتملة بين الثامنة ، و العشرون . وأيضا لأسباب شخصية ، صحية أو عائلية أو متعلقه بفحص الطلب ، وفي كل الأحوال ، متوافق مع زمن الاجراءات - الحاجة الى مدة طويلة للأبعاد عن المركز ، يلزم طلب تصريح من مسؤول المركز .

تذكر أن ، إذا كنت قد تم استضافتك في المركز من اجل فحص أو تحديد جنسitic أو فحص هوبيتك ، أو أنه تم توقيفك بسبب المراوغة أو محاولة المراوغة من منطقة تفتيش الحدود ، أو لأنك وجدت في ظروف اقامة غير قانونية ، أذن في كل مرة للخروج من المركز يجب أن تحصل على تصريح من مسؤول المركز .

ومهما يكن من شيء ، يجب أن تضع في اعتبارك ، أن هناك تصرف قانوني محددا ، يخص الأبعاد بدون تصريح من المركز الذي أنت ضيف عليه ، وهو يعادل تنازلك عن طلبك بالأعتراف بحق اللجوء .

وتذكر ، أنه في أي لحظة من زمن فحص اجراءات طلب الاعتراف ، لك أمكانية التعامل مع اللجنة العليا للأمم المتحدة لدى العنوان التالي... via caroncini; 19 ROMA رقم تلفون 06-802121 .

وأثناء إقامتك في المركز سيقومون بتوفير العلاجات الأسعافية و الحالات المستعجلة لدخول المستشفى و ما هو ضروري .

وفي حالة ، اذا كنت قد وصلت الى ايطاليا و مزود بوثائق حيث جهاز الشرطة أعتقد أنها صالحة لتحديد هوبيتك و ليس هناك أهمية لزيادة التأكيد ، فإن جهات الشرطة ستمكنك تصريح اقامة صالحه لمدة ثلاثة شهور و قابله للتجديد حتى نهاية حسم اجراءات الاعتراف .

و من المهم أنك تعطى دائمًا عناية بتجديد تصريح الاقامة ، لانه بهذا يقبل استدعائك للسماع من قبل اللجنة الأقليمية ، و بدون ذلك سيكون الرد على طلبك قد تحدد من قبل اللجنة حتى بدون حضورك .

و نخبرك ، إذا كنت في غير مركز الأستضافة و ليس عندك أمكانية المعيشة ، أو شكل من الضيافة في بلدك ، تستطيع أن تطلب من خلال مكتب الشرطة في المحافظة لاستلام مساعدة نقدية تعادل 790,20 يورو .
وهذه المساعدة ، في وقت سريع ، تستبدل بأمكانية الضيافة لدى مكان الرعاية ، التي تمنحك الضيافة ، لكل مدة ز من فحص طلب اللجوء .

4- إلى من أستطيع الاستعانة من أجل المساعدة أو المساهمة من أجل طبى فى الاعتراف بحق اللجوء ؟

في إيطاليا يوجد عديد من المنظمات و الهيئات ، سواء الدينى أو العلمانى و الذين يهتموا لحماية و مساعدة اللاجئين . وفي داخل الكراسة ستجد عناوين المؤسسين للمنظمات على مستوى الدولة .

يجب أن تعرف ، في كل الأحوال ، أن هناك ممثلين لهذه الهيئات و النظمات في داخل المركز الذي ستكون ضيفا عليه ، ولهم ولاء يمكنهم الدخول إلى المركز المذكور أعلاه .

وأن تعرف ، فوق كل هذا ، أن القانون مزود بأمكانية في داخل المركز حيث أنك تستطيع أن تجد بداخلة ممثلين من مركز الخدمات الخاص بالمعلومات لوزارة الداخلية ، بالتعاون مع اللجنة العليا للأمم المتحدة لللاجئين و المؤسسات المحلية ، تأسست من أجل حماية اللاجئين ، و الطالبين للجوء و الأجنبي بتصریح انسانی . تستطيع أن تلجأ إليهم من أجل الاستفادة في دورات تعليم اللغة الإيطالية ، وأيضا المساعدة القانونية و أيضا في كل أشكال المعلومات ، و التي تشتمل على برامج اختيارية بالعودة إلى الوطن .

وفي كل الأحوال هناك رقم تلفون مركز الخدمات ، 69768201-06 .

5- من الذى يقرر فى شأن طبى ؟

الدائرة التي سوف تقرر على طلبك في حق الاعتراف باللجوء هي اللجنة الأقليمية للأعتراف بحق اللجوء ، المختص بالأقليم ، الذي تقدمت بطلبك إلى دائرة الشرطة قد جهز على انتقال الطلب و جميع الوثائق الخاصة التابعة لك . في إيطاليا ، بالفعل ، يوجد سبع لجان إقليمية (gorizia ; milano ; rome) وهم مختصون بفحص طلبات الاعتراف بحق اللجوء المقدمة إلى منطقة администраة الأقليمية حيث القانون يناسب كل منها .

الاتصال مع تاريخ الاستدعاء لدى اللجنة ، سيتم استعلامك به عن طريق الشرطة إلى عنوانك الخاص و المكتوب في محضر الطلب . ولذلك فمن المهم أن تكون حريص على الاتصال بالشرطة في حالة تغير عنوان أقامتك . بالطبع ، إذا كنت ضيف في مركز تحديد الهوية ، سيتم الاتصال بك عن طريق المركز . و يمكنك تأجيل سماع الجلسة بسبب الحالة الصحية مدعمة بوثائق ، أو بأسباب أخرى خطيرة مدعمة بأسباب .

وتذكر أن ، إذا لم تكن حاضرا في الاستدعاء ، وتصريح أقامتك قد انتهى ولم تتبة إلى تجديدة ، فإن اللجنة يمكنها أن تقرر بشأن طلبك حتى بدون حضورك لسماع الجلسة و ذلك في حدود الوثائق المتاحة .

وعلى كل حال ، ننصحك بالتوجه إلى جلسة الاستماع ، وهي لحظة أساسية في سير الإجراءات ، وفوق كل هذا ، هي فرصة بالنسبة لك ، في أن تعرض بنفسك وفي هدوء خالص قضيتك وخوفك الخاص من الأضطهاد . وكل التوضيحات التي تعرضها و التواريخ المزود بها في متابعة جلسة الاستماع ستكون في غاية السرية .

ونذكرك ، بالإضافة ، أن لك الحق في الاستعانة بمحامي . و اللجنة ستتبني قرار طلبك في خلال ثلاثة أيام من سماع الجلسة .

6- ماذا بإمكانني أن أفعل لو منى طلبي بالرفض؟

في حال تم رفض طلبك للإعتراف بوضع اللجوء ، وفي حال لم تكن تملك إقامة تسمح لك بالبقاء في إيطاليا لأسباب أخرى (مثل العمل أو الدراسة مثلاً) ، فسوف تقوم الشرطة بمرافقتك إلى الحدود وعليك مغادرة الأراضي الوطنية.

على كل حال بإمكانك أن تطعن القرار السلبي المتبني من قبل الهيئة الإقليمية ، باستئناف أمام المحكمة ذات الصلاحية في تلك المنطقة .
بإمكانك أيضاً الطعن ضد القرار السلبي وأنت في الخارج، عبر البعثات الدبلوماسية ، أي السفاراة.

في حال كنت تتواجد داخل أحد مراكز الكشف عن الهوية أثناء قيامك بتقديم طلب الإعتراف باللجوء وفي حال تم رفض طلبك فأمامك إمكانية أخرى.
في الواقع بإمكانك ، في غضون الأيام الخمسة المقبلة لقرار الرفض ، تقديم طلب إعادة نظر لطلبك إلى رئيس لجنة اللجوء الإقليمية.

لكن في مثل هذه الحالة أيضاً ، يجب أن تعلم بأن على طلب إعادة النظر بقرار الرفض أن يكون مبنياً على وقائع واردة من قبل دون أن تكون قد أخذت بعين الإعتبار من قبل لجنة اللجوء. بعد تقديمك طلب إعادة النظر ، تقوم لجنة اللجوء الإقليمية ، وذلك بغية تأمين تحيلاً أكثر تعمقاً لقضيتك ، بضم عضو آخر من لجنة اللجوء الوطنية ، الذي بإمكانه أن يقرر أيضاً الاستماع إليك مرة أخرى.

سوف يتخذ القرار حول طلب إعادة النظر بالقرار في غضون أيام قليلة، وبطبيعة الحال لو تم إعادة تثبيت القرار السلبي المتخذ آنفاً بحقك من قبل اللجنة ، فسيكون بمقدورك ، كما ذكرنا ، طعن القرار أمام المحكمة العادلة ذات الصلاحية القضائية لتلك المنطقة وذلك في غضون مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من صدور قرار الرفض.

في مثل هذه الحالة بإمكانك أن تطلب من الوالي السماح بالبقاء داخل الأراضي الإيطالية حتى صدور نتيجة الاستئناف المقدم من قبلك.

غير أنه في هذه الحالة عليك ان توافق بالبقاء داخل أحد مراكز للإحتواء المؤقتة وللمساعدة.

من الأفضل أن تعلم بأن على طلبك أن يكون مبنياً" على مبررات ضرورية، وعلى أحداث طرأت بعد تبني القرار من قبل اللجنة الإقليمية، أحداث ومبررات جادة وخطيرة بإمكانها أن تؤثر على سلامتك الشخصية في حال عودتك إلى بلادك، أو يجب أن تكون مبنية على أسباب صحية، عليك في هذه الحالة ذكرها وموافقتها بمستندات طبية، تجعل من الضروري بقائك في إيطاليا.

سوف يتم تبليغك بقرار الوالي في غضون خمسة أيام من تقديمك للإذن، وفي حال الموافقة عليه، فسوف يعلمك أيضاً" بطرق بقائك في إيطاليا.

7- حصلت على الإعتراف الإيجابي... فماذا بعد؟

في حال قامت اللجنة الإقليمية التي تحصلت طلباً بالتقدير بتواجد الشروط المذكورة لمعاهدة جنيف فسوف تقوم بالإعتراف لك بوضع اللجوء السياسي. في مثل هذه الحالة فاللجنة ذاتها ستعطيك بطاقة اعتراف يبرهن عن وضعك كلاجى.

عليك أن تعلم بأنه ليس لهذه البطاقة الصادرة عن اللجنة الإقليمية أية أهمية ولا يمكن أن تعادل بطاقة الهوية الشخصية هذه البطاقة في الواقع مجرد شهادة بسيطة تثبت الإعتراف بوضعك كلاجى.

للحصول على البطاقة الشخصية يجب عليك مراجعة دائرة النفوس التابعة للبلدية التي اخترت الإقامة فيها.

في حال حصلت على الإعتراف بحق اللجوء، فسوف تمنح لك الدولة الإيطالية "وضعاً قضائياً" (أي مجموعة من الحقوق والواجبات) يعادل ويساوي كافة الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الشرعيين.

هذا يعني بأنه ستتمتع جوهرياً بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليون، باستثناء تلك الحقوق التي تتطلب الجنسية الإيطالية (كالتوظيف داخل الدوائر الحكومية والرسمية مثلاً).

بعد حصولك على الإعتراف فسوف تستلم إقامة صالحة لفترة عامين من الوقت. بعد زوال على الأقل ستة سنوات من استلامك للإعتراف بوضع

اللجوء بامكان الأجنبي الذي يقي بصورة دائمة الحصول على ورقة السووجورنو أي الإقامة لفترة زمنية لا محدودة.

تنص معااهدة جنيف بأنه في حال كان عليك تطبيق إحدى حقوقك التي تتطلب مشاركة إحدى السلطات الأجنبية (بذلك الأم على صعيد المثال)ن مثل الحصول على مستندات أو شهادات دراسية، فسوف تقوم السلطات الإيطالية بتتأمين هذه الوسائل لك ويسهل حصولك على مثل هذه الشهادات أو المستندات، أو بالأحرى ستقوم السلطات الإيطالية بتعويضها بمستندات صالحة. سوف تقوم السلطات الإيطالية بإشرافها إذا" بإعطائك هذه المستندات أو تلك الشهادات التي كان من المتوجب عليك أن تحصلها من سلطات بلادك، أو عن طريقها. بهذه المستندات المعطاة لك ستكون صالحة في كافة الدوائر المعترفة وستعوض تلك المستندات الرسمية الصادرة عن بلادك.

بالإضافة الى البطاقة ، فسوف تحصل أيضا" على وثيقة سفر ستسمح لك بالتوجه الى الخارج والعودة الى ايطاليا. هذه الوثيقة الصالحة للسفر ستكون ذات صلاحية مؤقتة تناهز فترة صلاحية الإقامة قسيتوجب عليك اذا" الإهتمام بتجديدها مع الإقامة . بوثيقة السفر هذه، سيمكن عليك الدخول لفترة معينة لا تناهز ثلاثة أشهر من دون حاجة الى فيزا ، في الدول الموقعة على معااهدة سترازبورغ بتاريخ 20 ابريل نisan 1959 المتعلقة بالاجئين المقيمين في أراضي البلاد الداخلة ضمن المجلس الأوروبي.

من المهم عليك أن تعلم بأنه لا يمكن لك أن تعود لأي سبب كان الى بلادك الأم. في حال قمت بذلك فسوف تلغي الإعتراف بوضعك كلاجي ، بحيث عملك هذا سيعتبر توضيحا" لإرادتك بأنك تريد العودة الى التمتع بحماية بلدك الأصلي من جديد. نفس العمل اذا" ، سيترجم بإرادتك بالتمتع بحماية دولتك الأم مع إلغاء الإعتراف بوضع اللجوء. كذلك ستكون الحال إن قمت بتقديم طلب الحصول على جواز سفر من المبعوث الدبلوماسي التابع لبلادك الأم والمتوارد في ايطاليا.

وثيقة السفر التي ستحصل عليها من مركز الشرطة يعطيك الإذن بالسفر الى الخارج لفترة لا تقصى ثلاثة أشهر، من دون حاجة الى تأشيرة. في حال كنت بحاجة الى البقاء في بلد أجنبي لفترة أطول لأسباب تتعلق بالعمل مثلا" ،

فسوف يتوجب عليك طلب التأشيرة من قبل البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة التي ترغب التوجه إليها ، وعليك من ثم توجيه المستندات الضرورية للدولة المضيفة للحصول على ما يسمى بنقل المسئولية بموجب معايدة سترازبورغ . 1980 .

يجب عليك أن تتذكر بأنه عليك� إحترام كافة القوانين المدنية، والجناحية والإدارية المطبقة في إيطاليا وفي حال خرقك لمثل هذه القوانين فستتعاقب كما ينص القانون.